المستخلص

تعد مسألة وجود الضوابط الدستورية والقضائية عند إصدار السلطة التنفيذية قراراتها التنظيمية التنفيذية من المسائل المهمة في ميدان عمل هذه السلطة لأجل تنفيذ القوانين واحترام المشروعية الدستورية، وإن قيام السلطة التنفيذية بذلك يعد ممارسة لوظيفة ذات صبغة تشريعية، مما ينبغي للسلطة التشريعية أن تختص به أصلاً، إذ إن ما تقوم به السلطة التنفيذية من تشريعات تكون من حيث تدرج النصوص في القوة، فأنها اقل مرتبة من التشريع العادي الذي تقوم به السلطة التشريعية .

إن السلطة التنفيذية تصدر القرارات التنظيمية أما في الظروف العادية التي تتطلبها طبيعة الوظيفة الإدارية، أو في ظل الظروف الاستثنائية والتي تصدر عندما تنتاب الدولة ظروف حرجة تحتاج إلى عمل سريع وحازم لمواجهتها، وصلاحيات السلطة التنفيذية في إصدار القرارات التنظيمية تختلف بأختلاف النظام الدستوري للدولة، فيما إذا كانت تعتنق المبادئ الأساسية التي تقوم على العلاقة التقليدية بين القانون والقرارات التنظيمية، او كانت تعتنق المبادئ الأساسية التي تقوم على العلاقة غير التقليدية بين القانون والقرارات التنظيمية والتي تاخذ بالتجديدات الدستورية التي قامت بتطوير النظام البرلماني ومبادئه الخاصة بميدان السلطة التنفيذية .

للقرارات التنظيمية التنفيذية ضوابط تسبق إعدادها، إذ تبدأ بصدور القانون الذي يمثل استنهاض سلطة السلطة التنفيذية في إصدارها القرارات التنظيمية التنفيذية، وبيان مدى التزام سلطة الإصدار دستورياً بوظيفة إعداد هذه القرارات ومدى اختصاصها بذلك.

ثم إن هناك ضوابط تعاصر إعداد القرارات التنظيمية التنفيذية، وهي تمضي على خطوتين : الأولى **موضوعية** تتعلق بمحل القرارات التنظيمية التنفيذية ومضمونها، إذ تتقيد سلطة الإصدار في إعدادها بأن يأتي محلها متفقاً مع القانون سواء القانون المنفذة له أو أي قاعدة قانونية اخرى، تعلو هذه القرارات في سلم التدرج، والثانية **إجرائية** تأتي بعد فراغ سلطة الإصدار من وضعها و تمتاز بأمرين : **إجرائية** تتعلق بما يجب أن يتوفر من إجراءات أفترضها الدستور لنفاذها، و**متممة** لدستورية هذه القرارات وموجبات شرعيتها، وليس كما يبدو من ظاهرها، إنها مجرد أعمال مادية، إنما تعد أعمال قانونية، ذات صبغة دستورية، وهي الضوابط المتعلقة بمضمون القرارات التنظيمية التنفيذية، والضوابط التي تتعلق بنفاذ القرارات التنظيمية التنفيذية .

ثم ختمت هذا الرسالة بالاستنتاجات التي توصل إليها الباحث، والتي تؤكد وجود سلطة تقديرية وأخرى مقيدة تتمتع بها سلطة الإصدار، وتعدد جهات الاختصاص لإصدار القرارات التنظيمية التنفيذية، وعدم قيام هذه

القرارات بتعديل أو مخالفة القواعد القانونية الأعلى منها في سلم تدرج القواعد القانونية، والالتزام بنشر القرارات في الجريدة الرسمية قبل نفاذها بحق الأفراد من المخاطبين بها، بالإضافة إلى رجعيتها على الماضي في حالات استثنائية محددة .